

حكم من وكل غيره في الرمي لمرضه وعاد لبلده/السبت)92-6- 4202م(32ذى الحجة 5441هـ

صلاح الصاوي

طيب بمناسبة العائدين من الحج واحد كان مريضا وكل رمي جمرة يوم العيد قال لك انا هطوف طواف الافاضة واكل واحد يرمي
واول طيارة الله المسألة دية تمشي ولا ما تمشيش؟ لا ما تمشيش. لانه لسه عليه طواف الوداع - 00:00:00
تم هتاف الوداع قبل ما يمشي. يوم العيد. قال لك لأ. طواف الوداع امتى؟ يكون بعد الفراغ من اعمال من الحج وما دام لسه وكيله لم
يرمي الجمرات بقول لسة لم ينتهي من اعمال الحج بعد. هذا علاغي - 00:00:30
لانه جاء قبل ميقاته في غير ميقاته الصحيح. يبقى في هذه الحالة هو اخطأ اذا كان معزور كل مرضه ما قدرش يبيت في منى. بسبب
مرضه ماشي. ما قدرش يرمي بنفسه بسبب - 00:00:50
لكن لا يفارق الحرم حتى يفرغ وكيله من رمي الجمار. فاذا فرغ وكيله من رمي الجمار يطوف الوداع يسافر. يبقى هو في هذه الحالة
فاته طواف. الوداع يجبره بدم شاة تذبح - 00:01:10
في مكة وتوزع بين فقراء الحرم. بارك الله فيكم - 00:01:30